# محاضرات القانون الدستوري
# (السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
# السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
# المجموعة الثالثة
# السنة الأكاديمية 2021-2022
# ملخص المحاضرتين الثالثة عشر والرابعة عشر
# التاسعة والعاشرة ليوم الاثنين 2021/11/22

## تابع لأركان الدولة : السلطة السياسية

يقصد بالسلطة باللغة الإنجليزية بمصطلح(Authority) ، وهي التأثير باستخدام القوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات من خلال التحكم بإصدار القرارات النهائية وفق مجموعة من القواعد القانونية، وتعرف أيضاً، بأنها توجيه السلوك مجموعة من الأشخاص، من خلال التأثير عليهم وفقاً لتطبيقات وأحكام تشريعيّة تحصل عليها السلطة بناءً على موقعها في قمة الهرم الإداري.

إن وجود السلطة السياسية ضروري لكافة التجمعات الانسانية، ويقصد بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم، وهو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة، ينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، وهذه القرارات تنظم سلوك الجماعة، وتسمح لهذه السلطة باتخاذ أي إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة والتعبير عن مصالحهم، ولكي تتمكن من القيام بذلك يجب أن تكون قانونية، أي مقبولة من طرف المحكومين عن طريق رضاهم، أما إذا كانت القوة هي سندها الوحيد فتكون سلطة فعلية.

**الفرع الأول :خصائص السلطة السياسية وأنواعها:**

تنفرد السلطة ا لسياسية ب العديد من المميزات أهم ها أن ه ا سلطة عامة، وأ نها سلطة أ صيلة ومستقلة وذلك باحتكار ها للقوة ا لعسكرية وبقيامها بوضع ال قوانين وكفالة تنفيذها كما أنها سلطة قانونية وفعلية. وسنتطرق إلى هذه المميزات تباعا:

-**هي ذات اختصاص العام:** بحيث يمتد نشاطها لجميع نواحي الحياة في الدولة، على غرار بقية السلطات الأخرى ذات الاختصاص الجزئي والمحدد، فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بالنظام العام والدفاع الخارجي (الدولة الحامية) ، فإنها تعمل على القضاء على المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما تصدره من تشريعات وما تحوز عليه من وسائل قانونية، كما أنها السلطة السياسية العليا، أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى ويخضع لها جميع أفراد الشعب، فهي أساس التنظيم في الدولة, و بذلك فال سلطة ال سياسية شاملة تما رس من ق بل الحكام على ال جماعة المتواجدة في إطار إقليم الدولة كما تشمل مختلف النشاطات، و بالتالي فإنها غير محددة المجالات و النشاطات إل وفق إرادتها، لن غايتها هي تحقيق الخير المشترك للجميع.

-**هي ذات طابع مدني**، سلطة الدولة تمارس بصورة سليمة ومنظمة بواسطة مستخدمين مدنيين، و من المسلمات الراسخة في تقاليد الدول الحديثة، سمو السلطة المدنية على السلطة العسكرية ، فهو الذي يثبت ديمقراطية الدولة ، فهي تحتكر القوة العسكرية المادية التي تجعلها قوة قاهرة تسيطر على أرجاء الدولة و لا تسمح بوجود أية تنظيمات عسكرية أخرى.، لكنها لا تستخدمها للحكم إلا لمواجهة ظروف الحرب أو على الأقل واجبات الدفاع الوطني على أن تظل مستقلة عن السلطة المدنية بل خاضعة لها، تتمثل هذه القوة في القوات المسلحة بفروعها و تشكيلتها المختلفة المكونة لجيش الدولة الذي يتولى حماية إقليمها من أية اعتداء خارجي أو تمرد داخلي، و في الشرطة التي تنتشر في أنحاء الدولة لتوفير المن و السكينة لفراد الشعب، و تحمي منشآت الدولة و مرافقها.

-الدوام، يراد بذلك أن السلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها الذين يمارسون الحكم فيها، ولهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة مالا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها وإنما تلزم بها السلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله، كما أنه لا يقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان يتصرف فيها كمالك، والحكام لا يملكون السلطة وإنما يمارسونها فقط.

-حيازتها **الإكراه المادي**، تتميز السلطة السياسية في الدولة بانفرادها بوضع القوانين اللزمة لتحقيق المصلحة العامة، وتتكفل بتنفيذها، ففي حالة الخلل بها تتولى توقيع الجزاء الذي يضمن احترامها وعدم انتهاكها من طرف الغير ، فالدولة تحتكر وسائل الإكراه كالشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء، المادي كالجيش، الدرك، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام.

--تتميز السلطة السياسية –من ناحية أخرى- بأنها سلطة أصلية ومستقلة، تنبع منها جميع السلطات الأخرى في الدولة، وهي كذلك السلطة الدائمة التي لا تقبل التأقيت ولا التجزئة .ويترتب على ميزة أصالة السلطة السياسية في الدولة أنها تتمتع بالاستقلال السياسي على الصعيد الأول مما يتنافى مع اندماجها وتبعيتها لأية سلطة أخرى.

إن السلطة السياسية هي واحدة غير قابلة للتجزئة وهي تمارس من خلال ثلاث هيئات بصفة فعلية في الدولة، هذه الهيئات يكيف الفقه عملها أنه يشكل أنواعا للسلطة وهي:

الهيئة التشريعية التي تقوم بالوظيفة التشريعية: وهي السلطة التي يناط بها سن القوانين في الدولة، تلك القوانين التي تقوم بتنظيم العلاقات بين الناس في المجتمع، وبمقتضاها يحيا الفراد حياة آمنة منظمة .وفي العصر الحديث تضطلع البرلمانات أيا كان السم الذي يطلق عليها، بهذه الوظيفة وهي إعداد التشريعات وإبرامها، وقد يشارك في هذه الوظيفة السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – ملكا أو رئيس الجمهورية) بدرجة تتفاوت من بلد إلى أخر طبقا للنظام الدستوري في الدولة خاصة في حالة تعطل الحياة النيابية فيما بين أدوار انعقاد البرلمان.

الهيئة التنفيذية، وتقوم بالوظيفة التنفيذية: **فإذا** كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساسا في وضع القواعد العامة المجردة) التشريعات (فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع

هذه القواعد العامة موضع التنفيذ وعلى هذا الساس النظري يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية.

السلطة القضائية: هي السلطة المختصة بتفسير القانون، وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم من تلقاء نفسها ، وكان القضاء بعمله أيضا ينفد القانون فتم فارق بين الإثنين ، فالسلطة التنفيذية تنفد القانون من تلقاء نفسها ، أما القضاء فإنه ل يعمل إل إذا طرحت عليه منازعة بين خصوم وعمل السلطة التنفيذية ضروري لوضع القانون موضع التنفيذ بمعنى أن القانون في معظم الحالات ل يمكن تنفيذه إل بعد أن تضع السلطة التنفيذية شروط التنفيذ التفصيلية أما القاضي فإنه لا يضيف إلى القانون شيئا ولكنه يطبقه

**الفرع الثاني :أشكال السلطة السياسية وشرعيتها**

المبدأ العام أن ال سلطة إما أن تكون ذات طابع اجتماعي مباشر، وإما أن تكون مجسدة في شخص معين أو سلطة مؤسسة .

فالسلطة الاجتماعية المباشرة هي التي لا يمارسها أحد بمفرده، و لكن الكل يطيعون و يتصرفون في إطار العادات و التقاليد، و هي تتصف بأنها غير مطبوعة بطابع الرهاب و العقاب، و هذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم، أما السلطة المجسدة في شخص أو فئة معينة فهي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز، و هو ما يميزه عن غيره من الأشخاص فتكون مرتبطة بشخصه لما يتمتع به من نفوذ وليست وظيفة مستقلة عنه يمارسها وفق أحكام قانونية و مهنية معينة.، و فيما يخص السلطة المؤسسة فهي المعتمدة على رضا الشعب، لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو مالك لها، و إنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة محددة والحقيقة أن السلطة المؤسسة تنشأ لدى وعي الجماعة بأنها أسمى من الفرد و أن لها حقوق تسمو عليه مع التسليم أيضا بأن الفرد ليس عدوا لها و إنما يكفل كل منهما الآخر. وبظهور السلطة المؤسسة تظهر أيضا القواعد القانونية فيستقر النظام أكثر من غيره لاعتماده على القانون.

ونشير هما إلى الخلط الواقع في الفقه حول شرعية ومشروعية السلطة السياسية كما يلي:

إن الشرعية La Légitimité هي صفة تطلق على أساس السلطة وتبرير الخضوع والطاعة الناجمة عنها، فتطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام.

فنقول إن السلطة شرعية حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقده أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها.

و عليه يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية، و بالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية.
و نشير إلى أنه ليس هناك ترابط بين صفة الشرعية والواقعية أو الفعلية للحكومة وبين مضمون نشاطها و أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها و إنما العبرة من إسنادها في وجودها إلى سند قانوني لممارسة السلطة فإذا وجد هذا السند القانوني كانت حكومة أو سلطة شرعية أو قانونية أما إذا انعدم السند القانوني فإنها تكون حكومة فعلية.

**أما المشروعية La légalité فهي صفة تطلق على أعمال السلطة، إذ يعد العمل أو التصرف** مشروعا إذا كان يتطابق والقواعد القانونية الوضعية كالدستور والقانون (الهرم القانوني في الدولة) ، فيقال بأن هذا العمل مشروع إذا كان يتطابق مع الدستور (مشروعية دستورية )ومع القانون (مشروعية قانونية) ، فالسلطة تكون مشروعة حينما تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في النظام القانوني للدولة أو القواعد المحددة في الدستور.
وانطلاقا من هذه الصفات نحدد أشكال السلطة السياسية أو أشكال الهيئات التي تمارسها خاصة السلطة التنفيذية المبادرة بممارسة مظاهر الحكم، إذ نجد الدول أو الحكومات على الشكل التالي:

- من حيث تركيز السلطة أو توزيعها على الحكام: حكومة مطلقة ومقيدة.
- من حيث مدى الخضوع للقانون أو لا: حكومة مشروعة(قانونية) واستبدادية.
- من حيث مصدرها وصاحب السيادة فيها: حكومة دكتاتورية أو ناتجة عن انقلاب، حكومة أقلية، حكومة جماعية (ديمقراطية الشعب صاحب السيادة فيها).

## المبحث الثالث: خصائص الدولة

### المطلب الاول: الشخصية القانونية

لقد أقر الفقهاء تمتع للدولة وهي أكبر الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية بالشخصية القانونية، فهي تتميز ببعض الخصائص المحددة، فما المقصود بالشخصية المعنوية و الشخصية القانونية.

#### الفرع الاول: الشخصية القانونية للدولة ووجود الدولة من عدمه

**بقصد بالشخصية المعنوية**: أي الشخصية الاعتبارية بأنها الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسسة له، لتحقيق غرض معين، وهي تنقسّم إلى نوعين:
الشخصية **المعنوية العامة** :وهي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة.
**الشخصية المعنوية الخاصة:** وهي الأشخاص التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة .وتنص المادة 49 من القانون المدني على:
الأشخاص الاعتبارية هي:
*الدولة

والولاية والبلدية.

*المؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري.

*الشركات المدنية والتجارية.

*الجمعيات

والمؤسسات.

*الوقف.

*كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

أما **الشخصية القانونية**: فيقصد بها: على أنها المقدرة **القانونية** على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

-أهلية التقاضي فبالإضافة إلى حريتها في التعاقد مع الأفراد أو المؤسسات التابعة لها أو مع غيرها من الدول، تمكنها الشخصية القانونية من يمكن أن تكون مدعية على الأفراد والهيئات أو مدعى عليه من طرفهم، الذمة المالية المستقلة.

وفيما يخص رأي الفقه حول الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة من عدمه، فقد انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لوجود الشخصية القانونية للدولة، فمنهم من أنكر وجودها كالعلامة "ديجي و"جورج سل" والعالم النمساوي" هانس كلسن" وغيرهم- وكان انكارهم لها نتيجة لإنكارهم للشخصية المعنوية بوجه عام فهم يرون أن ما يوصف بأنه شخصية قانونية ما هو إلا مجموعة من القواعد الآمرة لذلك، فهم ينكرون الشخصية القانونية للدولة وقالوا إنها لا تمت الى الحقيقة بصلة ويعتبرونها - أي الدولة- مجرد تنظيم سياسي شكلي للقوى التي تستخدمها لأغراضها في النظامين الداخلي والدولي . في حين أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي العام يقرون بوجود الشخصية القانونية الدولية، غير أنهم يختلفون في تحديد الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الشخصية القانونية الدولية. فمنهم من يحصرها بالدول فقط دون المنظمات الدولية من أمثال (يلنيك ولاباند وموريل) على اعتبار أنها وحدها يمكن أن تتمتع بالشخصية الدولية. فهي وحدها التي تعد من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام مباشرة، وبالتالي قدرتها على انشاء قواعد قانونية دولية عن طريق العرف والاتفاق فيما بينها. في حين أن معظم الفقهاء قد وسعوا من مفهوم الشخصية القانونية الدولية ليشمل فضلا عن الدول الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد. ولو بصورة محدودة وهناك دعوات من قبل العديد من فقهاء وكتاب القانون الدولي العام اوضحوا فيها ضرورة تمتع الشركات متعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية ولو بصورة محدودة.

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تمتع الدولة بالشخصية القانونية**

تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام وبالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكا للدولة، **يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية ولمصلحتها**، كما ينتج عنها أيضا تمتعها **بصفة الدوام** والاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها فالمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة والقوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقدوا باسمها، بالإضافة إلى **تمتع الدولة بذمة مالية مستقلة** عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها، وعليه فإن كل التصرفات التي يقوم بها هؤلاء تعود إلى ذمة الدولة سواء كانت حقوق أو التزامات، ولكي تتمكن من القيام بالأعباء العامة الملقاة على عاتقها سواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش للدفاع والشرطة...للحفاظ على النظام العام وتلجأ إلى استعمال وسائل قانونية تمكنها من تمويل الخزينة كفرض الضرائب والرسوم والغرامات المختلفة، كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يترتب عليه **ميلاد شخص قانوني دولي جديد يتساوى مع بقية الدول** من حيث أنها أشخاص معنوية فتصبح كشخص من أشخاص القانون الدولي، و يكسبها **أهلية التقاضي** فبالإضافة إلى حريتها في التعاقد مع الأفراد أو المؤسسات التابعة لها أو مع غيرها من الدول مهما كان شكل هذا التعاقد كالبيع، الايجار، إبرام المعاهدات، تمكنها الشخصية القانونية من يمكن أن تكون مدعية على الأفراد والهيئات أو مدعى عليه من طرفهم، كما يمكن أن تقاضي مثيلاتها من الدول أمام محكمة العدل الدولية.

## المطلب الثاني: السيادة

المقصود بالصفة السيادية لسلطة الدولة هي استقلال هذه الأخيرة وعدم خضوعها لسلطة أخرى، وتمكنها من فرض إرادتها الملزمة على الأفراد والهيئات دون منازع، كما تسمح لها بالانفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية سواء تعلقت بالعلاقات الخاصة أو العامة، وذلك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

**الفرع الاول: خصائص السيادة وصاحبها:**

ترجع السيادة إلى إرادة المحكومين سواء من خلال نظرية سيادة الأمة: مفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة جمعاء باعتبارها كائنا مجردا ومستقلا عن الأشخاص المكونين لها،

أو نظرية سيادة الشعب: تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقررهم السيادة، ولكل واحد منهم جزء منها، وعلى إثر ذلك تصبح السيادة متجزئة ومقسمة بين الأفراد.

تنقسم السيادة إلى قانونية وسياسية، كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي (ولها أن تصدر بناء على ذلك قواعد قانونية وتوجيهات عامة تتمتع بالصفة الإلزامية ويتعين على الأفراد طاعتها)، وآخر خارجي (تتمثل في عدم خضوع الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى لأي إشراف أو وصايا وبالتالي مساواتها معها واستقلالها عنها). تتمثل هم خصائصها في:

1- **مطلقة**؛ بمعنى أنها لا تتقيد بحدود ولا توجد سلطة أخرى تنازعها وان كانت الدولة العصرية

تخضع لقيد مبدأ سيادة القانون وتراعي المبادئ التي يرتكز عليها المجتمع.

**2-دائمة**؛ معناه أن زوال الحكام لا يؤثر في بقائها (لا تزول بزوال الأفراد.)

**3-عامة**؛ مفادها أنها تحض ي بطاعة من طرف الأفراد، ولديها الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المادية بما لها من سلطة إكراه الأشخاص على طاعتها.

**4-غير قابلة للتجزئة**؛ لا توجد سلطتين أو سيادتين مهما كان نظام الحكم الذي تتبناه الدولة

لقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية وكرستها كمبدأ دستوري، يتجلى ذلك من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في 1789، بحيث تنص في المادة الثالثة على أنه" الأمة هي مصدر كل سيادة"

وقد ظهرت عدة اختلافات حول مصدر السيادة، أي من يمارسها، وفي هذا الصدد يمكن أن نستعرض النظريات التيوقراطية (الدينية) كنظرية تأليه الحاكم ونظرية التفويض الإلاهي المباشر ونظرية الحق الإلاهي المقدس، ومضمونها أن الحاكم هو الذي يتمتع بالسلطة المطلقة والسيادة ملك له، وقد سبق الإشارة إليها آنفا، وما يهمنا هنا هي النظريات الديمقراطية التي أخذت اتجاها مخالفا لما ذهبت إليه النظريات الدينية في بيانها لصاحب السيادة في الدولة، إذ ترجع السيادة إلى إرادة المحكومين سواء نظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب.

**اولا :نظرية سيادة الأمة**

إن الفضل في صياغة وإبراز نظرية سيادة الأمة يعود" لجون جاك روسو"، مفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة جمعاء باعتبارها كائنا مجردا ومستقلا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة الوطنية المستقلة التي تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الأصل ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، وشاملة.

**ثانيا :نظرية سيادة الشعب**

إن هذه النظرية حتى وإن كانت تمنح السيادة للجماعة، إلا أنها لا تنظر إليها نظرة كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقررهم السيادة، ولكل واحد منهم جزء منها، وعلى إثر ذلك تصبح السيادة متجزئة ومقسمة بين الأفراد، وطبقا لهذه النظرية فإن الأفراد اللذين يتمتعون بالسيادة يقصد بهم أفراد الشعب بالمفهوم السياس ي وليس الشعب بمفهومه الاجتماعي، ومن بين النتائج المترتبة عن هذه النظرية:

-أن الانتخاب يعبر حقا لكل فرد من أفراد الشعب باعتبار أن كل منهم يملك جزء من السيادة.

-إن مبدأ سيادة الشعب يعتبر فيه النائب وكيلا عن ناخبيه مادام أنه ممثل لجزء من السيادة يملكها ناخبوه.

**الفرع الثاني: أشكال ومظاهر سيادة الدولة**

تنقسم السيادة إلى قانونية وسياسية، كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي وآخر خارجي.

تتميز سلطة الدولة بكونها سيادة قانونية وسياسية؛ ويقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة في اصدار التشريعات بواسطة ممثليها والعمل على تنفيذها ومعاقبة كل من يخالفها أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي يرجع له الفضل في اختيار المسؤولين السياسيين الذين يكون لهم حق ممارسة السيادة القانونية، فهي بذلك سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة.

هذا وتنطوي فكرة السيادة على وجهين أساسيين يتمثلان في؛ السيادة الداخلية التي يقصد بها سلطة الدولة العليا التي تمارس على الأفراد والهيئات التي توجد على إقليمها، ولها أن تصدر بناء على ذلك قواعد قانونية وتوجيهات عامة تتمتع بالصفة الإلزامية ويتعين على الأفراد طاعتها، كما أنه باستطاعتها القيام بكل الأعمال ذات الأهمية الخاصة بشؤون الحكم والسياسة كوضع الدستور وتحديد نظام الحكم وفرض الضرائب، المحافظة على النظام وإدارة المرافق العامة، وهي كلها أعمال تعبر عن السيادة بمفهومها الايجابي.

أما السيادة الخارجية تتمثل في عدم خضوع الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى لأي إشراف أو وصايا وبالتالي مساواتها معها واستقلالها عنها، فهي بذلك لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة.

إن السيادة بهذا المفهوم تكون ذات طابع سلبي لأنها لا تفرض على الدولة القيام بأعمال محددة باستثناء القيود التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها بإرادته الحرة.

هذا وقد قسم فقهاء القانون الدولي العام الدول من حيث وضع كل منها في المجتمع الدولي إلى جول كاملة السيادة و أخرى ناقصة السيادة؛ **فالدولة كاملة السيادة** هي تلك المستقلة استقلالا تاما حيث تمتلك الحرية في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية وفقا لما يقرره القانون الدولي دون ان يمون لاي دولة أخرى أو هيئة سلطة عليها، أما **الدولة ناقصة السيادة** فهي التي لا تتمته بكامل استقلالها، مما يحد من ممارستها لسيادتها الداخلية و الخارجية، و ذلك لارتباطها داخليا و خارجيا بدولة أخرى، وهي تتخذ عدة صور: دول تابعة، دول محمية، دول منتدبة، دول تحت وصاية، ومحتلة.